



أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً

عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء. «فلم يجعل عليه شيئاً».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي وأحمد]

أفاد الحديث أن عبداً مملوكاً أو غلاماً صغيراً لقوم كانوا في حالة فقر قام بقطع أذن غلام مثله كان أصحابه أغنياء، فجاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبروه بأنهم فقراء، فلم يجعل -عليه الصلاة والسلام- لأهل الغلام المعتدى عليه شيئاً، وسبب ذلك أن الجاني كان صغيراً فلم يترتب على فعله شيء، وقال بعض العلماء تعذر القصاص هنا لصغر الغلام لكن تبقى دية الجناية على ما دون النفس على عاقلته، وعاقلته كانوا فقراء فأسقط النبي -عليه الصلاة والسلام- عنهم الدية لهذا السبب، ولأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، بإجماع العلماء، ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا كانوا أغنياء، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم وداه من بيت المال.

معاني الكلمات

أن غلاماً عبداً مملوكاً، ويطلق على الابن الصغير أيضاً.
فلم يجعل لهم شيئاً لم يجعل لهؤلاء الأغنياء مقابل قطع أذن عبدهم شيئاً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58199>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

